2

زكاة الفطر

رسالة

أحكام زكاة الفطر

بقلم

الشيخ يوسف قويدر جلول

مركز الإمام مالك الإلكتروني


بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة

أحكام زكاة الفطر

بقلم

الشيخ يوسف قويدر جلول

(إمام أستاذ بمسجد السلام

ولاية عين الدفلى)

مركز الإمام مالك الإلكتروني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أحكام زكاة الفطر

أولا/ تعريفها: زكاة الفطر هي الزكاة والصدقة التي تجب على العبد بالفطر من رمضان، قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر: (أُضِيفَت الصَّدَقَةُ للفِطْرِ؛ لِكَونِهَا تَجِبُ بِالفِطْرِ مِن رَمَضَانَ).

وتسمى بزكاة الأبدان لأنها تجب على كل نفس وبدن، على الصغير والكبير والذكر والأنثى والغني، أما الفقير فقد قال الإمام مالك رحمه الله: «من جاز له أخذ صدقة الفطر لم تلزمه» الاستذكار 3/588].

ثانيا/حكمة مشروعيتها:

من حكمة مشروعية زكاة الفطر أنها تطهر صاحبها مما بدر منه من الكلام السيء والذي لا فائدة فيه، أو من الكلام الذي يستحيي منه، وتدخل الفرحة على قلوب الفقراء، وأيضا فهي إطعام وإغناء لهم عن المسألة والتعرض للناس في يوم العيد.

جَاءَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما –قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم –زَكَاةَ الفِطرِ طُهرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعمَةً لِلمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقبُولَةٌ، وَمَن أَدَّاهَا بَعدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ) **أخرجه أبو داود.**

ثالثا/ حكم زكاة الفطر:

زكاة الفطر واجبة على المشهور. قال صاحب أسهل المسالك مُحَمَّد البشار رحمه الله تعالى:

[وأوجبوا أيضا زكاة الفطر ....]

قال الشارح: وقوله: وأوجبوا، أي أخبروا بأنها واجبة، وقيل سنة، والأول هو المشهور.

فمن جحد مشـــروعيتها كفر، ومن أقر بمشـــروعيتها وجحد وجوبها لا يكفر مراعاة للقول بالسنية.

قال صاحب الرسالة: [وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم].

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر في رمضان على كل نفسٍ من المسلمين: حرٍّ أو عبدٍ، أو رجلٍ، أو امرأةٍ، صغيرٍ، أو كبيرٍ، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير)) وهذا لفظ مسلم في رواية، ولفظ البخاري: ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرْضٌ.

وَقَالَ إسْحَاقُ: هُوَ كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، نَقَله ابن قدامة في المغني.

قال البيهقي: وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر، وكذا نقل الإجماع فيها ابن المنذر في الإشراف، ذكَرَه النووي.

وقال ابن عبد البر: فأما قوله في حديث ابن عُمَرَ: " فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا أَوْجَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِأَمْرِ اللَّهِ أَوْجَبَهُ ، وَمَا كَانَ لِيَنْطِقَ عَنِ الْهَوَى ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ ... وَقَالَ جُمْهُورٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ : هِيَ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَى حَسَبِ مَا فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ .
اهـ.

وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة كزكاة الأموال (انظر أسهل المسالك).

رابعا/ قدرها:

قدر زكاة الفطر صاع، قال صاحب أسهل المسالك محمد البشار رحمه الله تعالى:

.... *** **وقدرها صاع بفرض السنة**

أي الدليل على وجوبها وقدرها السنة النبوية، لما في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين)) **رواه أحمد.**

قال صاحب الرسالة: [وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم]

والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، والمد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وتزن الأربعة أمداد من القمح 2250 جراما وهو مقدار الفطرة الواحدة، **(انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق الغرياني).**

خامسا/ مم تخرج زكاة الفطر؟

وتخرج زكاة الفطر من غالب قوت أهل البلد من القمح والشعير والدقيق والأرز وغيرها مما هو قوت للناس، ففي الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ((كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب)) رواه البخاري. **والأقط**: هو اللبن المجفف.

قال صاحب الرسالة: وتؤدى من جل عيش أهل البلد من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز.

ولا يجزي الإخراج من غير هذه التسعة من بقية أصناف الحبوب وذوات الزيوت الأربعة إلا أن يكون الإقتيات به غالبا، وإن كان المخرج من غير هذه التسعة عينا فالأظهر الإجزاء لأنه يسهل بالعين سد خلته: أي الفقير في ذلك اليوم، كذا في بلغة السالك.

سادسا/ إخراج القيمة:

اختلف العلماء في حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر، فمنع جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إخراج القيمة، وأجاز الحنفية إخراجها نقدا، واختاره هذا الرأي البخاري صاحب الصحيح، **قال ابن رشيد**: وافق البخاري الحنفية مع كثرة مخالفته لهم؛ لكن قاده إلى ذلك الدليل، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وذكر أن نصوص أحمد تدل عليه.

ومن أراد الوقوف على أدلة المانعين والمجيزين فليطلب ذلك في المطولات.

سابعا/ على من تجب؟

تجب زكاة الفطر على كل إنسان ذكر أو أنثى صغير أو كبير، يخرجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته منالوالدين والأولاد والزوجة، للحديث السابق الذي أورده الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين)) **رواه أحمد.**

قال صاحب منظومة أسهل المسالك:

عن نفسه أو من لزوما أطعما *** ....].

قال شارحه: أي يجب على المكلف إذا كان حرا مسلما قادرا على إخراجها كلها أو بعضها ولو جزء صاع أن يخرجها عن نفسه وعمن يلزمه إطعامه: أي نفقته شرعا بالقرابة كأبويه الفقيرين. وأبنائه الذكور حتى يبلغوا عاقلين قادرين على الكسب، وبناته حتى يدخل بهن الأزواج ولو كن عانسات: أو يدعون إلى الدخول وهن مطيقات بالغات. أو الزوجة، فيجب على الزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجته (انظر سراج السالك).

قال صاحب الرسالة: والصغير لا مال له يخرج عنه والده، ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته، لحديث ابن عمر قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون) **رواه البيهقي.**

ثامنا/ وقت إخراجها:

يجوز إخراج زكاة الفطر يوما أو يومين قبل العيد، حكى ابن عمر رضي الله عنهما فعل الصحابة رضي الله عنهم فقال: (وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين) **رواه البخاري.**

وحتى تكون زكاة مقبولة ويصدق عليها زكاة الفطر يجب عليه أن يؤديها قبل صلاة العيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». **رواه ابوداود وحسنه ابن قدامة والنووي.**

وتجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو قول ابن القاسم في المدونة وشهره ابن الحاجب غيره، وقيل تجب بدخول فجر يوم العيد، وهو رواية أخرى لابن القاسم والأخوين عن مالك. (انظر أسهل المسالك)

تاسعا/ مسألة: من ولد بعد المغرب لا تجب عليه على القول بوجوبها بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وتجب عليه على القول بأن وقت وجوبها طلوع فجر يوم العيد (انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني).

ومن أخرها حتى صلى العيد أثم إن تعمد ذلك، وإن كان نسيانا فلا حرج عليه ووجب عليه إخراجها ولا تسقط عنه في الحالتين، قال صاحب منظومة أسهل المسالك:

....................*** **ولم تفت وأجزأت بالسلف.**

قال شارحه: أي المكلف إذا كان مليا وقت وجوبها ولم يخرجها حتى فات وقت وجوبها بغروب شمس يوم العيد لا تسقط عنه، بل تترتب في ذمته إن أصبح فقيرا، ويطالب بقضائها ما دام حيا لعدم سقوطها عنه لما علمت.

وقوله: أجزأت بالسلف أي: إذا كان فقيرا ولم يكن قادرا على إخراجها وجب عليه أن يستلف ويخرجها، وقيل لا يجب عليه ذلك. (انظر سراج السالك).

عاشرا/ وقت الإستحباب:

ويستجب أن تخرج زكاة الفطر ما بين طلوع الفجر وصلاة العيد، قال صاحب الرسالة: "ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر من الفطر"

حادي عشر/ لمن تعطى؟

تعطى زكاة الفطر للفقراء والمساكين ولا تعطى لغيرهم، لقول ابن عباس رضي الله عنه (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم -زَكَاةَ الفِطرِ طُهرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعمَةً لِلمَسَاكِينِ)) وقوله صلى الله عليه وسلم: (أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم).

وإذا كان للمزكي أقارب فقراء لا يلزمه نفقتهم جاز له إعطاؤها لهم، بل هم أولى بذلك قال تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ). فيجوز للزوجة أن تعطي زكاة الفطر لزوجها الفقير لما جاء في حديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود أنها أمرت من سأل لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ ...قال نعم، لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة)). **رواه البخاري**

ويجوز تفريق صاع على مساكين ودفع آصع متعددة لفقير واحد، كما يجوز إخراجها عينا أي نقدا على ما ذهب إليه الأحناف ومن وافقهم إذا طلبوها نقدا أو كان في ذلك مصلحتهم.

وصل اللهم وسلم على مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمت بحمد الله وعونه